

الفقه على المذاهب الأربعة

يُحرم على المتلبس بالإحرام أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما كما يحرم عليه إزالة شعر غير الرأس ولو كان نابتاً في العين ويستثنى من ذلك ما إذا تأذى ببقائه فيجوز إزالته وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به فلا فدية إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إزالة الشعر مطلقاً حرام على المحرم سواء كان الشعر في العين أو غيره إلا لعذر يقتضي إزالته فلا يحرم حينئذ وفيها الفدية ولو كان في العين) وسيأتي تفصيل ذلك في باب الفدية